هامش

اساس رقم: ٢٠٢١/٦٤
قرار رقم: ٢٠٢١/ ٥٥٧

قــرار

باسم الشعب اللبناني
انّ محكمة الإستئناف في بيروت، غرفتها الثانية عشرة
الناظرة في طلبات ردّ القضاة

المؤلّفة من السّادة: نسيب ايليا رئيساً ومريام شمس الدين وروزين حجيلي مستشارتين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن انّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ قدّم المستدعيان الوزير السابق النائب الاستاذ غازي زعيتر والوزير السابق النائب الاستاذ علي حسن خليل، وكيلاهما النقيبة السابقة للمحامين في بيروت الاستاذة امل حداد والاستاذ رشاد سلامة، طلب ردّ المحقّق العدلي في قضيّة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار، عرضا بموجبه لما خلاصته انّه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، تعرّضت بيروت لانفجار ضخم امتدّ الى مناطق واسعة في العاصمة وخارجها وتسبّب بمقتل ما يزيد عن مائتي ضحيّة وجرح آلاف الأبرياء ودمّر ابنية كانت ماهولة، وألبس عائلات الحداد وخلّف في الذاكرة ما لا يمكن نسيانه، لهوله. وانّه إزاء ذلك، قرّر مجلس الوزراء إحالة تلك الكارثة الى المجلس العدلي. وقد تعيّن، في مرحلة أولى، القاضي فادي صوان محقّقاً عدلياً، قبل أن يصار، في مرحلة متقدّمة، الى تنحيته وتعيين القاضي طارق بيطار محقّقاً عدلياً مكانه.

وأضاف المستدعيان طالبا الردّ بأنّ المحقّق العدلي السّابق كان باشر المهمّة الموكلة اليه التي شملت اشخاصاً عاديين وآخرين ممّن شغلوا مناصب ومواقع في إدارات الدولة ومؤسّساتها الرّسميّة وفي الأجهزة العسكريّة، وطاولت أشخاصاً اصحاب حصانات، وفقاً لمواقعهم وصفاتهم، من قضاة وقادة أجهزةٍ عسكريّة ونوابٍ ووزراء، قد خصّهم الدّستور والقانون بأصول لملاحقتهم ومساءلتهم، كان يقتضي العمل بموجبها ومراعاتها، لا سيّما القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/١٨، والمواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٨٠ من الدّستور. وعلى الرّغم من ذلك، فقد وجّه المحقّق العدليّ السّابق المذكور رسالة الى المجلس النيابي اتّخذ بمقتضاها إجراءات بحقّ عددٍ من القادة والمسؤولين العسكريين والأمنيين وطاولت أصحاب مواقع وصفاتٍ مشمولين بأحكام القانون رقم ٩٠/١٣. ما استدعى ممارستهم لحقّهم أمام القضاء العدلي المختصّ بمراجعةٍ انتهت محكمة التمييز الى إعفاء ذلك القاضي من مهامه كمحقّق عدلي في هذه القضيّة، قبل أن يجري اسناد تلك المهام الى المحقّق العدليّ المطلوب ردّه.

وأشار المستدعيان طالبا الردّ الى أنّ ما يتوخيان منه في الطلب الرّاهن، ليس فقط مراعاة الأصول بل الصلاحية المنوطة، بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بخاصّة المادة ٤٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش

اساس رقم: ٢٠٢١/٦٤
قرار رقم: /٢٠٢١

من القانون رقم ٩٠/١٣، التي لحظت صلاحيّة المجلس الأعلى المنوّه عنه في تعديل الوصف القانونيّ الوارد في قرار الإتهام. بحيث انّه ثابت وجود قانونٍ نافذٍ وموادٍ واضحة وصريحة غير قابلة للتأويل أو الإجتهاد أناطت بالمجلس الأعلى صلاحيّة اتهام ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

وأوضح المستدعيان طالبا الردّ بانّه، خلافاً لقاعدة سرّية التحقيق، بلّغهما ما بات شائعاً بين العموم، عبر وسائل الإعلام وما سُمّي أوساطاً مقرّبة منه، انّ المحقّق العدليّ المطلوب ردّه يرغب بشدّة استجوابهما، متجاهلاً النصوص الدستوريّة الأمرة ومرجعيّة مجلس النواب والصلاحيات العائدة للمجلس الأعلى، وإصدار مذكرات عدليّة، على ما جرت ترجمتُه مع سواهما.

واعتبر المستدعيان طالبا الرّد بأنّ الهدف الرئيسيّ لطلب الرّد الرّاهن يتعلّق باختصاص المجلس الأعلى بدلاً من القضاء العدليّ من ناحية، وبالأخطاء التي يتحمّل مسؤوليّتها المحقّق العدلي نفسه والملحوظة في موادٍ صريحة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، من ناحية أخرى.

وأشار المستدعيان طالبا الرّد، في هذا الإطار، لجهة ما يتعلّق بطالب الرّد النائب الاستاذ علي حسن خليل، فهو كان وزيراً للماليّة وقد تلقّى إحالة من مدير عام الجمارك لطلب إحالة الملف بواسطة وزارة الماليّة الى هيئة القضايا في وزارة العدل لتحويل الملف الى قاضي الأمور المستعجلة للترخيص بإعادة تصدير البضاعة الى الخارج، بحيث لم يكن في تلك الإحالة ثمّة ما يربط صلاحيّة وزير الماليّة بموضوعها ولا باتخاذ أيّ تدبير أو إصدار أيّ امرٍ الى الجهات المعنيّة في المرفأ.

اما لجهة ما تعلّق بطالب الرّد النائب الاستاذ غازي زعيتر، فهو كان تسلّم موقعه كوزير للأشغال العامّة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨، أي قبل تاريخ دخول الباخرة روسوس، الناقلة لنيترات الأمونيوم، محور القضيّة، ولم يكن يعلم بحمولتها. بل كان استمر المدير العام للنّقل البرّي والبحريّ، عبد الحفيظ القيسي، يتعاطى بموضوعها وحمولتها دون أي تفويض منه كوزير ومن غير أن يُطلعه على المراسلات التي كانت تجري مع هيئة القضايا في وزارة العدل وسواها متذرّعاً بأحكام المادة ٧٣ من نظام المرافئ. بحيث انّه لا تقع على عاتقه أيّ مسؤوليّة، لا سيّما وانّه لا يحوز ثمّة صلاحيّة حيال تلك الباخرة.

الى ذلك، لفت المستدعيان طالبا الرّد الى انّ مسؤوليّة الوزراء والمهام المنوطة بهم محدّدة بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وهي مسؤوليّة جماعيّة ناجمة عن سياسة الحكومة وإفراديّة عن افعالهم الشخصيّة. وليس ثمّة في هذه القضيّة افعالا شخصيّة ليتحملاها كوزراء.

واضاف المستدعيان طالبا الرّد بأنّ المادة ١٢٨ مدنيّة شملت قضاة التحقيق بأحكام الرّد اسوة بأعضاء النيابة العامّة، وثابت انّ ثمّة ارتياباً مشروعاً بتصرّفات المحقّق العدليّ المطلوب ردّه، لا سيّما وانّه قد اتخذ تدابير وإجراءات دون أساسٍ قانونيّ أو سببٍ واضح، ما شكّل مظهراً من تلك المفترض الا يقع بها قاضٍ، لعلّ أهمّها نشر وسائل الإعلام أخباراً معزوّ انّها مستقاة منه وتسريباً لأخبار التحقيق واردة من أوساطه المقرّبة، من غير ان يحرّك ساكناً تجاهها. فضلاً عن ظهوره على شاشة "العربي" التلفزيونيّة وعلى موقع "عربيّة اندبندنت" الإلكترونيّ، وتراكمت مقابلاته التلفزيونيّة من غير ان يجد حرجاً في الجواب على الأسئلة المطروحة، لا سيّما فيما خصّ ملاحقة اللواء عباس ابراهيم، واعتبار نفسه يخضع لمحكمة الرأي العام. زدّ على انّ ما نشره بشأنه الكاتب السياسيّ ميشال نصر في موقع ليبانون ديبايت، والذي أكّد انّه مدعوم من الخارج ومتيقّن باستحالة تنحيته في أيّ ظرف، ما شكّل خرقاً لقاعدة سرّية التحقيق. الأمر الذي خلق في ذهنهما ريبةً وشكاً في حياده وعداوة تجاههما من شانها ان ترجّح عدم استطاعته التحقيق دون ميل.

وخلص المستدعيان طالبا الردّ الى طلب إبلاغ طلب الرّد الرّاهن من المحقّق العدليّ المطلوب ردّه ليتوقّف عن متابعة التحقيق في القضيّة لحين الفصل بالطلب، عملاً بأحكام المادة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٢٥ مدنيّة. وقبول الطلب شكلاً لمراعاته أحكام المادة ١٢٤ مدنيّة وقبوله في الأساس وتطبيق أحكام المادة ١٢٠ مدنيّة بفقرتيها السادسة والسابعة وتقرير ردّ المحقّق العدلي القاضي طارق البيطار. والا قبول الطلب للإرتياب المشروع بالإجراءات التي يتّخذُها ولإبداء رأيه الشخصيّ في موضوعات خاضعة لأحكام القانون ومشمولة بنص المادة ١٢٨ مدنيّة. وقبول الطلب لتعذّر ممارسة القاضي البيطار مهامه بغير ميل ولتصرُّفه تصرُّفاً خاطئاً. وقبوله لمخالفة المحقّق العدليّ المطلوب ردّه احكام المادة ٥٣ جزائيّة ولانحيازه وممارسته عشوائياً لسلطة استنسابيّة لا تتوافق وعمله كقاضٍ حريصٍ على كرامات أشخاصٍ أصحاب مكانات. وفي كلّ حال، اعتبار التحقيق العدلي من اختصاص وصلاحيّة المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء عملاً بنصّ الدّستور وبالقانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/٣٠.

وانّه بتاريخ ٢٨/ ٢٠٢١/٩ صدر قرارٌ تحضيريّ عن هذه المحكمة انتهى الى تكليف المستدعيَين طالبَي الردّ، قبل اتخاذ أي إجراءٍ في الطلب، المناقشة في مدى امكانيّة تقديم الطلب بالشكل الذي ورَدَ فيه، من ناحية، ومن ناحية أخرى، بيان اسماء الخصوم ومن يمثّلهم في القضيّة، في ضوء أحكام المادة ١٢٦ مدنيّة معطوفة على المادة ٤٤٥ مدنيّة، لمّا يزل لتاريخه دون تنفيذ.

وانّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩، وإذ لم ينفّذ القرار التحضيريّ ضمن المهلة المحدّدة فيه، عمَدت المحكمة من ذاتها الى تسطير مذكّرة الى قلم المحقّق العدلي بالتاريخ عينه، لبيان اسماء الخصوم في القضيّة، لم ينفّذ لتاريخه.

وانّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ حضرت الاستاذة تمام الساحلي بوكالتها عن المدّعي في ملف القضيّة، محور الطلب، امين ايليا صادق بصفته أحد ورثة المرحومة شاكه بدري دير طادياناً ونبرزت صورة عن الشكوى المقدّمة منها أمام النيابة العامّة التمييزيّة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢، واطلعت على الملف.

انّه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ حضر الاستاذ شكري حداد، بوكالته عن طنّوس نون، المدّعي في ملف القضيّة، محور الطلب، وأبرز استدعاءً تضمّن طلب إبطال طلب الرّد شكلا لمخالفته المادة ٤٤٥ مدنيّة ولعدم قابليّة تصحيح العيب بانقضاء المهلة، ونسخةً عن الشكوى المقدّمة منه الى قلم المحقّق العدلي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

وانّه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ قدّمت الاستاذة سامنتا الحجار بوكالتها عن الاستاذ رامي علّيق عم زياد ريشا، بصفته الشخصيّة وبصفته أحد ورثة المرحومة لوريت عويضة، المدّعي في ملف القضيّة، محور الطلب، وتبلّغت نسخة عن طلب الرّد.

وانّه بالنّظر لطبيعة طلب الردّ الرّاهن وتداعياته على غير مستوىً، وفي ضوء عدم إنفاذ القرار التحضيريّ المنوّه عنه، ترى المحكمة البتّ به وفقاً لمعطيات الملف الحاضرة.

بناءً عليـــــــــــه،

حيث انّ المستدعيَين طالبَي الردّ الوزيرَين السابقَين النائبَين الاستاذ غازي زعيتر والاستاذ علي حسن خليل يطلبان ردّ المحقّق العدليّ في قضيّة الإنفجار في مرفأ بيروت، القاضي طارق بيطار لكونه، من ناحية يخالف النصّ الدّستوري في المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٨٠، ومن ناحية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانية، لخرقه قاعدة سرّية التحقيق عبر التصاريح الإعلاميّة المعزوّ صدورُها عن مقرّبين منه والتي لم ينكر صحّتها، ومن ناحية ثالثة لإظهاره، من خلال تصرُّفه في سياق التحقيق، ثمّة ما يُنبئ بوجود نيّة مبيّتة لديه يُستشفُ منها عداوة تجاههما، بحيث لا يمكنه متابعة التحقيق دون ميل، سنداً لأحكام المادة ١٢٠ بفقرتيها السادسة والسابعة، ومن ناحية أخيرة للإرتياب المشروع به سنداً لأحكام المادة ١٢٨ مدنيّة.

حيث انّه لا بدّ من الإشارة بداية الى انّ المادّة ١٢٦ مدنيّة قد أوجبت، لدى تقديم طلب ردّ ثمّة قاضٍ، ان يسمّي مقدّم الطلب، فضلاً عن القاضي المطلوب ردّه، اسماء الخصوم في الدّعوى المطلوب الردّ فيها، وانّه عطفاً على أحكام المادة ٤٤٥ مدنيّة يقتضي أن يتضمّن استحضار الدّعوى، ايا كان موضوعها ونوعها، بياناتٍ جوهريّة يترتّب على إغفالها عدم سماع الدّعوى، لعلّ من أهمّها ما أوردته الفقرة الثانية منها، لجهة تسمية الفرقاء فيها بهوياتهم وصفتهم ومقامهم وعند الاقتضاء اسم من ينوب عنهم قانوناً ومقامه، ليصار الى إبلاغهم أصولاً،

وحيث انّ المحكمة كانت أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، قراراً تحضيرياً قضى بتكليف المستدعيَين طالبَي الردّ ببيان اسماء الخصوم في القضيّة تأسيساً على أحكام المادة ٤٤٥ مدنيّة، ليصار الى إبلاغهم لإبداء ملاحظاتهم على طلب الردّ أصولاً سنداً على أحكام المادة ١٢٦ مدنيّة، ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة، ولم يُحرّك المستدعيان طالبا الرّد ساكناً بعد ذلك. بل انّ وكيلتهما كانت حضرت الى قلم هذه المحكمة وأخذت علماً بالقرار المنوّه عنه، من غير ان تتبلّغه، وفقاً لما تقتضيه الأصول، وقدّمت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧، طلب تصحيح لأخطاءٍ ماديّة ورد في طلب الرّد تبيّن من مضمونها انّها لا تعدو كونها أخطاءً لغويّة الطابع.

وحيث انّه لا بدّ من الإشارة ايضاً الى انّ نظام ردّ القضاة *le régime de la récusation* يتعلّق بطبيعة طلب الردّ ومحوره وتداعياته على ملف القضيّة المطلوب الردّ فيه ومرتبط في المطلق، بشخص القاضي المطلوب ردّه بنتيجة ظروف شخصيّة وُجدت في القضيّة، معدّدة في المادة ١٢٠ مدنيّة، من شأنها أن تثير، لدى أيٍّ من الخصوم، أطراف القضيّة، الشُبهة حول استقلال ذلك القاضي وحياديّته، فيطلب الخصم المذكور، بسببٍ من ذلك، ردّ ذلك القاضي بهدف الوصول الى منعه من النّظر في القضيّة. على انّ تلك الشُبهة قد تطال غير عضوٍ واحدٍ من هيئة المحكمة في حال تألّفت المحكمة من أكثر من عضوٍ واحد[1].

وحيث انّه ولئن كان نصّ المادة ١٢٦ مدنيّة قد اوجب، بعد تبليغ القاضي المطلوب ردّه والخصوم، تكليفهم بإبداء ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة ثلاثة أيام، من غير أن يقيّد المحكمة الناظرة في الطّلب بمهلة محدّدة، غير انّه بالنّظر لتداعيات ذلك الطلب على القضيّة بشكلٍ عام وما قد يتأتّى عنها من تأخير في البتّ فيها وما قد يستتبع ذلك من تأثير معنوي على القاضي وعلى الخصوم فيها، وقد يمتدّ غالباً الى تأثيرٍ ماديٍ عليهم، درجت المحاكم الناظرة بطلبات ردّ القضاة على البتّ بها في اقرب زمنٍ بعد انتهاء ورود الملاحظات المطلوبة أو بعد انقضاء المهلة المحدّدة قانوناً لورودها بعد التبليغ.

وحيث انّ ثمّة خصوصيّة في القضايا المحالة الى المجلس العدلي، وهو محكمة جزائية استثنائية من نوع خاص *une juridiction d'exception spécialisée*، المحدّدة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٠ وما يليها لغاية المادة ٣٣٦ عقوبات التي تتناول جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي والداخلي وتلك الواقعة على السلامة العامّة والجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٥٨/١/١١ وتلك الناتجة عن صفقات الأسلحة والاعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها لا سيّما المنصوص عليها في المواد ٣٥١

[1] *La récusation est l'incident de procédure soulevé par une partie qui suspecte un juge de partialité envers l'un des plaideurs sans contester la compétence d'une juridiction. Tout juge peut être récusé*

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الى ٣٦٦ عقوبات وتلك المتعلقة بالرُشوة وصرف النفوذ والإختلاس وإستثمار الوظيفة، وتلك المتعلِّقة بإساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة وتلك المتعلِّقة بالتزوير والغش والسرقة والإختلاس، والتحقيقات الجارية فيها، فهي توجب الإسراع في البتّ في أيّ مسألة قد تُعرَض، سواءً أمام المحقِّق العدلي، وصولاً الى القرار الإتهامي العتيد صدوره عنه، والذي قد يتضمَّن منع المحاكمة عن أشخاص اوقفوا خلال التحقيق لقيام ثمَّة شبهةٍ بحقِّهم، أو أمام المجلس العدليّ قبل صدور القرار النهائيّ، باعتبار انَّ للجرائم المحالة على المجلس العدلي تأثيرٌ صادمٌ على المجتمع عموماً في البلاد إن للناحية الأمنيَّة أوالإجتماعيَّة أو الإقتصاديَّة، ما استوجب، بالنَّظر لطبيعتها، إخراجها من دائرة اختصاص المحاكم الجزائية العاديَّة وإدخالها في مجال اختصاصه.

وحيث عطفاً على ما تقدَّم، وبالنَّظر لطبيعة طلب الردّ وتداعياته على غير مستوىً، وفي ضوء عدم إنفاذ القرار التحضيريّ المنوَّه عنه، اقتضى السَّير بالطلب الراهن وفقاً لمعطيات الملف الحاضرة.

وحيث، الى ذلك، وقبل البحث في طلب الردّ الحاضر، لا بدَّ من مناقشة مسألة الإختصاص النوعيّ لهذه المحكمة،

وحيث انَّ الإختصاص النوعيّ *la compétence ratione materiae* هو الذي يتعيَّن بمقتضاه صنف المحكمة التي تنظر في الدَّعوى ودرجتها بين المحاكم التابعة لجهةٍ قضائيَّة واحدة، وفقاً لما حدَّدته المادة ٧٢ مدنيَّة فقرتها الثالثة،

وحيث من الرَّاهن، سنداً لأحكام المادة ٨٣ مدنيَّة، الواردة تحت الباب الثاني "في الإختصاص"، الفصل الرابع "الإختصاص النوعي"، انَّه يتولى القضاء محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز. على انَّ اختصاص محاكم الدرجة الأولى قد تحدَّد في القضايا الماليَّة والتجاريَّة في المادة ٨٦ مدنيَّة، متى تعلَّق الأمر بالقضاة المنفردين، وفي المادة ٨٧ مدنيَّة، متى تولَّى القاضي المنفرد رئاسة دائرة التنفيذ، وفي المادة ٩٠ مدنيَّة، تتولى الغرفة الإبتدائيَّة اختصاصاً عاماً في القضايا المدنيَّة والتجاريَّة، ما لم تتولاه، بنص خاص، محكمة أخرى. وقد نصَّت المادة ٩٣ مدنيَّة على اختصاص محاكم الاستئناف، فحدَّدت بأنَّ محاكم الإستئناف تنظر في الطعن بالأحكام والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة عن محاكم الدَّرجة الأولى، في الدَّعاوى المدنيَّة والتجاريَّة، ضمن منطقتها، وفي الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عن دوائر التنفيذ واللجان والمجالس الخاصَّة في الأحوال التي ينصُّ عليها القانون، كما تنظر في طلب ردّ قضاة محاكم الدرجة الأولى، وفي أي طلب أو طعن آخر يوليها القانون النظر فيه. وحدَّدت المادة ٩٤ مدنيَّة اختصاص محكمة التمييز في مسائل نقض الأحكام القطعيَّة الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا المدنيَّة والتجاريَّة، وفي طلبات نقل الدَّعوى من محكمة إلى أخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ من هذا القانون.

وحيث انَّ المادة ١٢٣ مدنيَّة قد اناطت حصراً بمحكمة الإستئناف صلاحيَّة البتّ بطلبات ردّ قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محكمة الاستئناف، وفرضت المادة ١٢٨ مدنيَّة أن تنظر محكمة الاستئناف إياها في طلبات ردّ قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء فتنظر فيها في غرفة المذاكرة وقرارُها بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق الطَّعن.

وحيث ثابت، بمقتضى المادة ٥١ معطوفة على المادة ٣ جزائيَّة، انَّه يكون في مركز ونطاق كلّ محكمة استئناف دائرةُ تحقيقٍ مؤلفة من قاضي تحقيق أول، يرأس دائرة التحقيق، وقضاة تحقيق، يحدَّد عددهم بموجب القانون.

وحيث من الرَّاهن أيضاً إعمالاً لأحكام المادة ٥٢ جزائيَّة فقرتها الثانية، انَّه يعود لمحكمة الاستئناف التابع لها مكانياً قاضي التحقيق، ان تبتَّ بطلبِ ردِّه، الجاري بناءً على طلب أحد الخصوم من أطراف النزاع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث انّه، خلافاً لما هو الحال بالنسبة للقضاء الجزائيّ العادي، فإنّ قانون الأصول الجزائيّة اللبنانيّ قد أوجد مؤسّسة خاصّة واستثنائيّة[1]، في الباب الخامس منه في المواد رقم ٣٥٥ وما يليها، أطلق عليها تسمية "المجلس العدلي" ووضع لها أسُساً خاصّة إنْ لناحية أسباب ودوافع تكوينها أوآليّة وضع يدها على الجرائم المحالة اليها في المادة ٣٦٠ جزائيّة، لا يخضع، في هذا المعرض، لمحكمة الإستئناف في ايٍّ من أعماله، سواءً لجهة طلب تنحّيه أو طلب ردّه أو الطعن بقراراته.

وحيث انّ قانون الأصول الجزائيّة عينه قد ألحق بالمجلس العدليّ محقّقاً عدلياً يعيّنُه، لغاية التحقيق في القضيّة المحالة أمام المجلس العدلي إياه، *ad hoc*، بالاستناد الى مرسوم الإحالة الى المجلس العدلي الصادر عن مجلس الوزراء، سنداً لأحكام المادة ٣٦٠ جزائيّة فقرتها الأخيرة، وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى وتنتهي ولايته بانتهاء القضية التي عُين من أجلها، تشمل صلاحياته مجمل الأراضي اللبنانيّة،[2] يضع يده على القضيّة ويتولى التحقيق فيها بصورةٍ موضوعيّة فيطبق الأصول المتّبعة أمام قاضي التحقيق، ما خلا منها مدّة التوقيف المنصوص عليها في المادة ١٠٨ جزائيّة، سنداً لأحكام المادة ٣٦٣ جزائيّة، حتى إذا أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة يستجوبه بصفة مدعىً بوجهه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادُّعت عليهم النيابة العامة، ويصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق، وقراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، عطفاً على أحكام المادة ٣٦٢ جزائيّة. حتى متى اكتمل التحقيق لديه، يرفع المحقق العدلي الأوراق الى النيابة العامة التمييزية لتبدي مطالعتها في أساس القضيّة، وينتهي، بنتيجة تدقيقه في التحقيقات وأوراق القضيّة، إما الى منع المحاكمة عن المدعى بوجهه، او المدّعى بوجههم إنْ وجد في القضيّة غير مدّعىً بوجهه، واما اتهامه وإحالته للمحاكمة على المجلس العدلي. وانّه، على خلاف ما هو الحال بالنسبة للقرار الظنّي الذي يصدره ايُّ قاضي تحقيق، يكون للقرار الإتهامي الصادر عن المحقّق العدلي بمثابة مضبطة الإتهام التي تُصدرها الهيئة الاتهامية. بحيث يجمع المحقق العدلي في شخصه صفة التحقيق والاتهام معاً.

وحيث لا يستقيم قولٌ بأنّ الأصول التي يطبقها المحقّق العدلي، سنداً لأحكام المادة ٣٦٣ جزائيّة، كافية للقول بصلاحيّة محكمة الإستئناف للنّظر بطلب ردّه أسوةً بقاضي التحقيق، باعتبار انّ طلب ردّ قاضي التحقيق ترعاه نصوص قانونيّة واضحة وصريحة في حين انّ الباب الخامس المنوّه عنه، قد خلا من أي نصّ خاص وصريح يولي محكمة الإستئناف النّظر في طلب تنحّي أو ردّ المحقّق العدلي ولا يعود لهذه المحكمة، من جهة، إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، ومن جهة بالنظر لطبيعة اختصاصها في مسائل طلبات ردّ القضاة وفقاً لقرار توزيع الأعمال، الحلول محل المشترع لملْء وتغطية ذلك الفراغ. ولا وجه، في أي حال، لإعمال أحكام المادة ٤ مدنيّة فقرتها الأخيرة لملْء ذلك الفراغ في ضوء خصوصيّة واستثنائيّة الأحكام التي ترعى إنشاء المجلس العدلي والمحقّق العدلي الملحق به، من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى، في ضوء صراحة أحكام المادة ٩٣ مدنيّة من الفقرة الأخيرة التي تحول دون إعمال أحكام المادة ٤ المنوّه عنها.

وحيث، في المطلق، لو انّ المشرّع قد رغب في منح محكمة الإستئناف صلاحيّة النّظر في طلب ردّ المحقّق العدلي لكان أورد ذلك صراحة *ad rem* تماماً كما قضى في المادة ٥٢ جزائيّة، بالنسبة لقضاة التحقيق العاديين، أو في المادة ١٢٨ مدنيّة بالنسبة للقضاة أعضاء النيابة العامّة الإستئنافيّة والمحكّمين والخبراء.

---

[2] *une juridiction d'exception compétente[3] dans les cas strictement prévus par la loi pour juger certaines infractions et, incidemment, certains types de délinquants*

[3] حاتم ماضي: قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، منشورات صادر الحقوقية، صفحة ١٨٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش

اساس رقم: ٢٠٢١/٦٤
قرار رقم: /٢٠٢١

وحيث، ولئن كان المحقّق العدلي قاضياً من عداد القضاة العدليين، الا انه بمجرّد تعيينه محقّقاً عدلياً في القضيّة من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، لا يعود تابعاً، فيما خصّ القضيّة عينها، لدوائر التحقيق العاديّة لا في مركزها ولا لقاضي التحقيق الأول، بصفته رئيساً لدائرة التحقيق، ولا لنطاق محكمة الإستئناف التابعة لها تلك الدائرة مكانيّاً. فضلاً عن انّ تعيينه محقّقاً عدلياً لا يأتي من ضمن مرسوم التشكيلات القضائيّة العاديّة التي يعيّن فيها قضاة التحقيق والتي قد تشتمل نقلهم من مركزهم وتعيينهم في مركز آخر.

وحيث انه يسقط دفعٌ قد يثار محوره انّ الجريمة المحالة أمام المجلس العدلي وبالتبعيّة أمام المحقّق العدلي قد حصلت في بيروت أو انّ محل إجراء هذا الأخير تحقيقاته قائم في قصر العدل في بيروت لانعقاد اختصاص محكمة الاستئناف الحاضرة في ضوء كون المحقّق العدلي جزءً من المجلس العدلي، الهيئة القضائيّة الاستثنائيّة، ويرتبط به ويتلازم معه في أعماله وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، على ما جرت الإشارة اليه أعلاه، ولا يعتبر واحداً من قضاة التحقيق في بيروت التابعين مكانياً لهذه المحكمة.

وحيث من المستقرّ علماً واجتهاداً انّ القواعد المتعلقة بالاختصاص النّوعي تُعتبر من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، الا بالقدر الذي أجازته المادة ٩١ مدنيّة فقرتها الثانية لجهة امكانيّة ان يتّفق الخصوم على حفظ الإختصاص لمحكمة معيّنة، على الرّغم من كونها غير مختصّة قيمياً، باعتبار انّ هذه القواعد تهدف بالدّرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة. ويبقى انه يمكن للأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدّعوى.

وحيث، باعتبار انّ الاختصاص النّوعي من النظام العام، على المحكمة الناظرة في الدّعوى أن تثيره تلقائياً من ذاتها، عطفاً على أحكام المادة ٥٣ مدنيّة فقرتها الأخيرة، دون أن يمسّ ذلك بحيادها، حتى لو لم يدفع بذلك الخصوم.

وحيث، تأسيساً على ما تقدّم، يكون طلب ردّ المحقّق العدلي المطلوب ردّه خارجاً عن صلاحيّة واختصاص هذه المحكمة النوعيّ، فيرد الطلب شكلاً.

وحيث انه في ضوء النتيجة المبسوطة أعلاه ترد سائر ما أدلي به زيادة أو مخالفةً من مسائل شكليّة أو موضوعيّة، لعدم الجدوى.

وحيث انه سنداً لأحكام المادة ١٢٧ مدنيّة يقتضي الحكم على المستدعيين طالبي الردّ بالغرامة بحدّها الأقصى.

لذلـــــــــــــــك،

تقرّر بالإتفاق ردّ طلب الردّ شكلاً لعدم الإختصاص النوعيّ. وإلزام المستدعيين طالبي الردّ الوزيرين السابقين النائبين الاستاذ غازي زعيتر والاستاذ علي حسن خليل، بالإشتراك فيما بينهما، بدفع غرامة مقدارها ثمانمائة الف ليرة لبنانيّة، سنداً لأحكام المادة ١٢٧ مدنيّة، وتدريكهما الرّسوم والنّفقات القضائيّة كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

الكاتب المستشارة روزين حجيلي المستشارة مريام شمس الدين الرئيس نسيب إيليا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner